

الوسيط في المذهب

لأن المسافر وماله لعلّى قلت إلا ما وقى الله تعالى إلا إذا أخذه في السفر فله استدامة السفر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله يسافر به إذا كان الطريق آمناً .

أما إذا كان بعذر مثل حريق أو نهب أو غارة في البلد فلا ضمان في السفر به .

وإن كان العذر حاجته إلى السفر فقد ذكرنا حكمه \$ فرع .

لو حضره الوفاة فحكمه حكم من حضره سفر فليودع الحاكم أو أميناً إن عجز عن الحاكم أو ليوص إلى وارثه وليشهد عليه صيانة عن الإنكار .

فإن سكت ولم يخبر به أحداً ضمن إلا إذا مات فجأة .

ولو أوصى إلى فاسق ضمن .

وإن أوصى إلى عدل فلم توجد الوديعة في تركته فلا ضمان ويحمل على أنها ضاعت قبل موته .

وإن قال عندي ثوب وله أثواب ضمن لأنه صيغة بالخلط